

Distr.: General
21 March 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تشير إلى الفقرة ١٧ من قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وفي هذا التقرير، أوردت جمهورية الأرجنتين ما اتخذته من تدابير لضمان تنفيذ أحكام القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) تنفيذاً فعالاً، إضافةً إلى المعلومات التي قدمتها في مذكرتها الشفوية السابقة (S/AC.49/2016/46).

إن الأرجنتين، بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تقبل وتنفذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، والتي هي قرارات ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، فإن أحكام مجلس الأمن التي تنطوي على إجراءات قسرية هي أحكام تنطبق مباشرةً على إقليم جمهورية الأرجنتين. غير أن هذه التدابير، لكي تكون قابلة للإنفاذ، يجب أن تصدر وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٢٤,٠٨٠، التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، باستثناء الدولة، لا تصبح ملزمة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة ٢ من القانون المدني التي تنص على أن القوانين لا تكون ملزمة إلا بعد نشرها.

وفي هذا الصدد، ينص المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١ على وجوب أن تُصدر وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة قراراً يعرّف بمضامين التدابير التي يفرضها مجلس الأمن.

وينص المرسوم ٢٠٠٤/١٥٢١ على أن قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تطالب بموجبها الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير ملزمة لا تستتبع استخدام القوة المسلحة وإنما تفرض الجزاءات، وكذلك القرارات المتعلقة بتعديل سابققتها هذه أو إنهاء العمل بها، تعميمها وزارة الخارجية وشؤون العبادة عن طريق قرار يُنشر في الجريدة الرسمية.



وينص أيضا المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٥٢١ على أنه في الحالات التي يحدد فيها مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية أسماء كيانات أو أشخاص تُفرض عليهم الجزاءات، تقوم وزارة الخارجية وشؤون العبادة بتعميم القوائم ذات الصلة وتحديثها بواسطة قرارات تُنشر في الجريدة الرسمية.

وللتعجيل بنشر أي تعديلات تطرأ على قوائم الكيانات والأفراد، ينص المرسوم رقم ٢٠١٤/١٨٦٧ على جواز أن تُنشر القرارات والقوائم في الموقع الشبكي الرسمي لوزارة الخارجية وشؤون العبادة، إضافةً إلى نشرها في الجريدة الرسمية.

وعليه، ووفقا لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٤/١٨٦٧، خضع نظام الجزاءات وقائمة الأفراد والكيانات للتحديث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على صفحة الموقع الشبكي لوزارة الخارجية وشؤون العبادة، عملاً بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وتم تحديث الموقع الشبكي بدوره ليشمل القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وجعل هذا الإجراء تطبيق الجزاءات إلزامياً لجميع الوكالات الحكومية والأفراد من الخواص.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُشر أيضاً قرارا مجلس الأمن ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في الجريدة الرسمية بمقتضى قرارات أصدرتها وزارة الخارجية وشؤون العبادة.

علاوةً على ذلك، لم تخلُص المشاورات التي أجريت مع الوكالات المعنية بالتنفيذ إلى العلم بأي انتهاكات للنظام، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالأفراد والكيانات والتدابير المشمولة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.